ينبغي في مقام التفسير قوله المرجحة نعت للارادة
قصد به تفسيرها قوله اى ارادة الصلوة جواب عن
الايراد الذى قدمناه وحاصله ان مراده المتن
مطلق الارادة مخصوصة وهى ارادة الصلوة لله
تعالى على الخلوص والخلوص يستلزم الجزم فلا يلزم
التعريف بالاعم وفيه انه لا قرينة على هذا المجاز
قوله لا العلم بان بهذا ان بان مفهوم الارادة مفهوم
العلم تباينا لا يصدق احدهما على الاخر اصلا ومع
ذلك ليس بينهما تلازم فى الوجود الخارجى نعم بينهما
لزوم من احد الطرفين فقط وهو العلم فانه لازم للارادة
لا تتحقق ارادتك الشئ مالم تتصوره وتعلمه ولا يلزم
من وجوده العلم وجود الارادة فقد يعلم الشئ ولا يريده
واعلم ان تعبير الشارح المخففا وهو لفظ مطلق ليس
كما ينبغي فانها توهم ان النية علم مخصوص لا مطلق العلم
وهو باطل فكان الواجب اسقاطها قوله فى الاصح
يقتضى ان هناك قولا بان النية هى العلم ولكنه خلاف
الاصح وليس كذلك فان من وقع منه ذلك وقع منه
سهوا وغلطا بحيث لو نبه له لرجع عنه قوله والمعتبر
فيها يعنى يشترط فى كون النية وهى الارادة الجازمة
معتبرة شرعا ان يقارنها العلم بالمنوى وفى كلامه
نظر من وجهين الاول انه جعل العلم عمل القلب حيث
فسر عمل القلب بمع انه من الكيفيات النفسانية كما حقق
فى موضعه الثانى ذكره فى البحر وهو ان حاصله اشتراط
التعيين فيتكرر مع اشتراطهم التعيين بعد ذلك ثم
اجاب بانهم انما ذكروا العلم بالقلب لان فائدة النية
انما

انما هى عمل القلب وانه لا معتبر باللسان لانه شرط زايد
على اصل النية واعترضه شيخنا بان قوله لا انه
شرط زايد على اصل النية يقتضى ان العلم هو النية
وهو باطل كما لا يخفى ثم اجاب عن التكرار بان اشتراط
التعيين هنا مجمل وفيما يأتى مفصل وذكر المفصل بعد
المجمل اكثر من ان يحصى قوله فيكفيه اللسان اعترض
فى البحر بانه يلزم عليه نصب الابدال بالرأى وهو لا يجوز
قوله هو المختار عبر به موافقة للمتن حيث عدم
الاستحباب وحكى السنة بقيل ثم اشار للاعتراض
عليه بانهما ليسا قولين مختلفين لان معناهما واحد
سمى مستحبا باعتبار انه احبه علماؤنا وسنة
باعتبار انه طريقة حسنة لهم لا طريقة للنبى
صلى الله عليه وسلم كما حرره فى البحر قوله لانه
الاغلب اى الماضى قوله بل قيل بدعة اى حسنة
وقايله المحقق ابن الهمام كما فى البحر قوله وفى المحيط
انه يقول الخ يعنى قياسا على الحج وحكى فى البحر عن
غير واحد من مشايخنا انه لما كان الحج مما يمتد ويقع
فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة تحصل
بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل فيه
من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا فى الصلوة لان
اداها فى وقت يسير ثم قال وهو صريح فى نفى قياس
الصلوة على الحج قوله ومفاده الخ هذا الفهم
لصاحب النهر فهمه من كلام البدايع وقال بعده
ولم ار فيه غير ما علمت واعلم ان قوله مفاده جواز
تقديم الاقتدا يعنى ولو على الوقت فان على عبارة

Copyright © King Saud University